

**قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1985م
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980
في شأن تنظيم علاقات العمل [١]**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م، في شأن تنظيم علاقات العمل، وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى:

يُستبدل بنص المادة (١٣٤) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه النص الآتي: (مع عدم الإخلال بما تقرره بعض القوانين بمنح معاشات أو مكافآت تقاعد للعاملين في بعض المنشآت، تُحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر كان يستحقه العامل بالنسبة إلى من يتلقاها من أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو بالاليوم وعلى أساس متوسط الأجر اليومي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون لمن يتلقاها من أجورهم بالقطعة ولا يدخل في الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يُعطى للعامل عيناً وبدل السكن وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل الساعات الإضافية وبدل التثيل وبدل تداول النقد (بدل الصندوق) وبدل تعليم الأولاد وبدل الخدمات الترفيهية والاجتماعية أو أيام بدلات أو علاوات أخرى).

المادة الثانية:

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ،
الموافق: ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

[١] تعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ المنشور في العدد رقم (١٦٨) من الجريدة الرسمية.

